

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المثل والرابع طلبة بثلاث مهر المثل حكي الحناطي الأخيرين فعلى الصحيح لو طلقها طلقتين استحق ثلثي الألف وإن طلق طلبة ونصفا فهل يستحق ثلثي الألف أم نصفه وجهان قلت الثاني أرجح وأعلم ولو قالت طلقني ثلاثا بألف وهو لا يملك إلا طلبة فطلقها تلك الطلبة فقد نص الشافعي رحمه الله أنه يستحق جميع الألف لأنه حصل بتلك الطلبة مقصود الثلاث وهو البينونة الكبرى وللاصحاب أوجه أصحابها عند القفال والشيخ أبي علي وكبار الأصحاب وأكثرهم وجوب جميع الألف كما نص عليه سواء علمت أنه لم يبق إلا طلبة أم طنت بقاء الثلاث والثاني لا يستحق إلا ثلث الألف في الحاليين وهو قول المزني وابن خيران والثالث إن علمت استحق الألف وإلا فثلثه قاله ابن سريج وأبو إسحق والرابع يستحق مهر المثل قاله صاحب التلخيص والخامس لا يستحق شيئا لأنه لم يطلق كما سألت حكاهما الحناطي ولو سألت الثلاث بألف ولا يملك إلا طلقتين فطلقها واحدة فله ثلث الألف على الأصح المنصوص وكذا على الثاني وله النصف على الثالث إن علمت وإلا فالثلث وإن طلقها الطلقتين فعلى النص له الألف وعلى الثاني ثلثاه وعلى الثالث إن علمت فالألف وإلا فثلثاه وزاد الحناطي وجهها رابعا وهو الرجوع بمهر المثل وخامسا وهو ثلاثا مهر المثل وسادسا وهو أنه لا شيء له ولو قالت طلقني عشرة بألف فإن كان يملك الثلاث فالاصح الأشهر الجاري على قياس النص أنه يستحق بالواحدة عشر الألف وبالثلثتين عشريه وبالثلث جميع